

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللّٰهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللّٰهِ فَلْيَصْذُقْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللّٰهِ فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ » (١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد : أنَّ عدم الرضا بالحلف بالله ينافي كمال التوحيد ؛ لدلالته على قلة تعظيم الربِّ جلَّ جلاله .
ما جاء فيمن . . . إلخ : أي : من الوعيد .
الحلف : القسم .

لا تحلفوا بأبائكم : نهى عن القسم بالآباء ، لأنه هو المعروف عندهم ولا مفهوم له ؛ لتقدم النهي عن القسم بغير الله مطلقاً .
فليصدق : أي : وجوباً تعظيماً لليمين بالله ؛ لأنَّ الصدق واجبٌ ولو لم يحلف بالله فكيف إذا حلف به !
فليرض : أي : وجوباً تعظيماً لليمين بالله . وهذا عامٌ في الدعاوى وغيرها .

فليس من الله : هذا وعيدٌ ، أي : فقد برىء الله منه .
معنى الحديث إجمالاً : ينهى ﷺ عن الحلف بالآباء ؛ لأنَّ الحلف

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢١٠١) .

تعظيمٌ للمحْلوفِ بِهِ، والتعظيمُ حقُّ اللهِ سبحانه، ثم يأمرُ مَنْ حلفَ بالله أَنْ يكونَ صادقاً فيما يحلفُ عليه؛ لأنَّ الصدقَ ممَّا أوجبه اللهُ على عباده مطلقاً، فكيفَ إذا حلفُوا بالله! ويأمرُ ﷺ من حلفَ لَهُ بالله في خصومةٍ أو غيرِهَا أَنْ يرضى باليمين؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ تعظيمِ اللهِ، ثم يبينُ ﷺ الوعيدَ الشديدَ في حقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بالحلفِ بالله؛ لأنَّ ذلكَ يدلُّ على عدمِ تعظيمِهِ اللهُ.

مناسبةُ الحديثِ للبابِ: أنَّ فيه الوعيدَ الشديدَ في حقِّ مَنْ لم يقنعْ بالحلفِ بالله.

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ:

- ١ - الوعيدُ الشديدُ في حقِّ مَنْ لَمْ يقنعْ بالحلفِ بالله.
- ٢ - وجوبُ الصدقِ في اليمين.
- ٣ - تحريمُ الكذبِ في اليمين.
- ٤ - حسنُ الظنِّ بالمسلمِ ما لَمْ يتبينْ خلافُهُ.
- ٥ - وجوبُ تصديقِ مَنْ حلفَ بالله إذا كانَ مِنْ أَهْلِ الإيمانِ.

* * *

بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ
تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا:
مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ^(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

مناسبةُ هذا البابِ لكتابِ التوحيد: أن هذا البابَ داخلٌ في بابِ
قولِ الله تعالى: ﴿... فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا...﴾ وقد سبق بيانُ مناسبتِهِ.
التراجُمُ: قُتَيْلَةُ: بضمِّ القافِ وفتحِ التاءِ مصغراً بنتُ صيفيِّ الجهنيةِ
صحابيةٌ رضي الله عنها.

قول: ما شاء الله وشِئْتَ: أي: ما حكمُ التكلمِ بذلك هل يجوزُ أم
لا؟ وإذا كانَ لا يجوزُ فهل هو شركٌ أو لا؟
تشركون: أي: الشركُ الأصغرُ.
ما شاء الله وشِئْتَ: وهذا فيه تشريكٌ في مشيئةِ اللهِ.
وتقولون: والكعبة: وهذا قسمٌ بغيرِ اللهِ.

(١) أخرجه النسائي (٦/٧) برقم (٣٧٧٣) وأحمد (٦/٣٧١ - ٣٧٢)، والبيهقي
(٣/٢١٦)، والحاكم (٤/٢٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

المعنى الإجماليُّ للحديثِ : ذَكَرَ هذا اليهوديُّ للنبيِّ ﷺ أَنَّ بعضَ المسلمين يَقعُ في الشُّركِ الأصغرِ حينما تصدرُ منه هذه الألفاظُ التي ذَكَرَهَا ، فَأَقْرَهُ النبيُّ ﷺ على اعتبارِهَا مِنَ الشُّركِ ، وأرشدَ إلى استعمالِ اللَّفْظِ البعيدِ مِنَ الشُّركِ بأنَّ يحلفوا باللهِ ، وأنَّ يعطفوا مشيئةَ العبدِ على مشيئةِ اللهِ بـ (ثم) التي هي للترتيبِ والتراخي ، لتكونَ مشيئةُ العبدِ نابعةً لمشيئةِ اللهِ .

مناسبةُ الحديثِ للبابِ : أَنَّ فيه بيانَ أَنَّ قولَ : «ما شاءَ اللهُ وشئتَ» شركٌ .

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ :

- ١ - أَنَّ قولَ : «ما شاءَ اللهُ وشئتَ» ، والحلفَ «بغيرِ اللهِ» شركٌ ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّ اليهوديَّ على اعتبارِهما مِنَ الشُّركِ .
- ٢ - معرفةُ اليهودِ بالشُّركِ الأصغرِ .
- ٣ - فهمُ الإنسانِ إذا كَانَ لَهُ هوى .
- ٤ - قبولُ الحقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا مُخَالَفًا فِي الدِّينِ .
- ٥ - أَنَّ الشُّركَ الأصغرَ لَا يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ .
- ٦ - الابتعادُ عَنِ الألفاظِ المخلَّةِ بالعقيدةِ واستبدالِهَا بالألفاظِ البعيدةِ عَنِ الشُّركِ باللهِ .
- ٧ - أَنَّ العالمَ إذا نَهَى عَنِ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَبِينُ البَدِيلُ الَّذِي يُغْنِي عَنْهُ إِذَا أُمْكَنَ .
- ٨ - أَنَّ النِّهْيَ عَنِ الشُّركِ عَامٌّ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى بِالكعبةِ الَّتِي هِيَ بَيْتُ اللهِ فِي أَرْضِهِ فَكَيْفَ بغيرِهَا ؟ !
- ٩ - إثباتُ المشيئةِ لله ، وإثباتُ المشيئةِ للعبدِ ، وَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَشْيِئَةِ اللهِ .

وَلَهُ: أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١).

وَلَهُ: أَي: النَّسَائِي.

أَجَعَلْتَنِي: اسْتَفْهَامُ انْكَارٍ.

نِدًّا: أَي: شَرِيكًا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنْكَرَ ﷺ عَلَى مَنْ عَطَفَ مَشِئَةَ الرَّسُولِ عَلَى مَشِئَةِ اللَّهِ بـ (الْوَاوِ)؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْعَطْفُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ، وَاعْتَبَرَ هَذَا مِنْ اتِّخَاذِ الشَّرِيكِ لِلَّهِ، ثُمَّ أَسْنَدَ الْمَشِئَةَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ.

مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ قَوْلَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ» وَمَا أَشْبَهَ هَذَا اللَّفْظَ مِنْ اتِّخَاذِ النَّدِّ لِلَّهِ الْمَنْهِي عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ» وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا فِيهِ عَطْفُ مَشِئَةِ الْعَبْدِ عَلَى مَشِئَةِ اللَّهِ بـ (الْوَاوِ) وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.
- ٢ - أَنَّ مَنْ سَوَّى الْعَبْدَ بِاللَّهِ وَلَوْ فِي الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ فَقَدْ اتَّخَذَهُ نِدًّا لِلَّهِ.
- ٣ - انْكَارُ الْمَنْكَرِ.
- ٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَمَى حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدَّ طُرُقَ الشَّرِكِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرَقْم (٩٨٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٤/١)، (٣٤٧، ٢٨٣).

وَلَا بِنِ مَاجَهَ عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لَأُمَّهَا، قَالَ: «رَأَيْتُ
كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا
أَنْتُمْ تَقُولُونَ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ
تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى،
فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ،
قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ
مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ
اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا
مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنُهَاكُمْ
عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ
اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١).

التَّرَاجُمُ: الطُّفَيْلُ هُوَ: الطُّفَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةَ
الْأَزْدِيِّ صَحَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.
عَلَى نَفَرٍ: النَفَرُ: رَهْطُ الْإِنْسَانِ وَعَشِيرَتُهُ اسْمُ جَمْعٍ يَقَعُ عَلَى
الرِّجَالِ خَاصَّةً.
لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ: أَي: نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِرَقْم (٢١١٨) وَأَحْمَدُ (٣٩٣/٥).

لولا أنكم تقولون عزيزُ ابنُ الله: أي: لولا ما أُتِمَّ عليه من الشرك بنسبة الولدِ إلى الله؛ وهذا لأنَّ عزيزاً كان يحفظُ التوراةَ عن ظهر قلبٍ، فقالوا فيه هذه المقالةُ وقيل لأنه نبي.

تقولون ما شاء الله وشاء محمدٌ: عارضوه بذكر شيءٍ ممَّا في بعض المسلمين من الشرك الأصغر.

تقولون المسيحُ: أي: عيسى ابنُ مريمَ عليه السلام. ابنُ الله: فتشركون بالله بنسبة الولدِ إليه. وإنما قالوا هذا في عيسى؛ لأنه من أمِّ بلا أب.

حمدُ الله وأثنى عليه: الحمدُ هو: الثناء على الجميل الاختياري من الإنعام وغيره، والثناء هو: تكرارُ المحامد.

كان يمنعني كذا وكذا: هو الحياءُ كما في الرواية الأخرى؛ لأنه حينذاك لم يؤمرَ بإنكارها.

المعنى الإجماليُّ للحديث: يخبرُ الطفيلُ - رضي الله عنه - أنه رأى في منامه أنه مرَّ على جماعةٍ من أهلِ الملتين، فأنكرَ عليهم ما همُّ عليه من الشرك بالله بنسبة الولدِ إليه - تعالى الله عن ذلك - فعارضوه بذكر ما عليه بعضُ المسلمين من الشرك الأصغر الوارد في بعض ألفاظهم، وعندما أصبحَ قصَّ هذه الرؤيا على النبي ﷺ فأعلنها الرسول ﷺ وأنكرَ على الناسِ التكلمَ بهذه الكلمةِ الشركية، وأمرهم أن يتلفظوا باللفظِ الخالصِ من الشرك.

مناسبة الحديث للباب: أنه أفاد أن التلفظَ بـ (ما شاء الله وشاء محمدٌ) وما أشبهها من الألفاظ شركٌ أصغرٌ كما سبق.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - الاعتناء بالرؤيا وأنها سببٌ لتشريع بعض الأحكامِ وقتَ حياةِ الرسولِ ﷺ .
- ٢ - أَنَّ قَوْلَ : (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ) وما أشبه ذلك شركٌ أصغر .
- ٣ - معرفة اليهود والنصارى بالشركِ الأصغرِ ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ الأكبرِ من أجل الطعن بالمسلمين .
- ٤ - تقديمُ حمدِ اللهِ والثناءِ عليه في الخطبِ ، وقولِ : أَمَّا بَعْدُ ، فِيهَا .
- ٥ - استحبابُ قصرِ المشيئةِ على اللهِ ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ .

* * *

بَاب مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية.

تمامُ الآية: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الباقية: ٢٤].
مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أَنَّ سَبَّ الدهرِ يتضمَّنُ الشركَ؛ لأنَّ سَابَّ الدهرِ إذا اعتقدَ أَنَّهُ فاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فهو مشركٌ.
آذَى اللَّهَ: حيثُ وصفهُ بصفاتِ النقصِ.
وقالوا: أي: منكروا البعثِ.
ما هِيَ: أي: الحياةُ.
إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا: أي: التي في الدُّنْيَا وليسَ هناك حياةٌ أُخْرَوِيَّةٌ.
نَمُوتُ وَنَحْيَا: أي: يَمُوتُ بعضٌ وَيَحْيَا بعضٌ بأن يُولَدُوا.
وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ: أي: مرورُ الزمانِ.
وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ: أي: القولِ.
من علم: أي: لا دليلَ لَهُم عليه وإنَّمَا قَالُوهُ بناءً على التقليدِ
والإنكارِ لِمَا لَمْ يَحْسُوا به ولم يُحِيطُوا بعِلْمِهِ.
المعنى الإجماليُّ للآية: يخبرُ تعالى عَنِ الدهريةِ مِنَ الكفارِ وَمَنْ وافقَهُمْ مِنْ مشركي العربِ في إنكارِ البعثِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ليسَ هناك حياةٌ

غير حياتنا الحاضرة، لا حياة سواها يموتُ بعضنا ويولدُ البعض الآخر،
وليس هناك سببٌ لموتنا سوى مرورِ الزمنِ وتكرّرِ الليلِ والنهارِ، فردَّ اللهُ
عليهم بأنَّهم ليسَ لهم حجةٌ على هذا الإنكارِ إلّا مجردَ الظنِّ والظنُّ ليسَ
بحجةٍ. والمفروضُ فيمن نفى شيئاً أن يقيمَ البرهانَ على نفيه، كما أنَّ مَنْ
أثبت شيئاً فإنَّه يقيمُ الدليلَ على إثباته.

مناسبة الآية للباب: أنَّ مَنْ سبَّ الدهرَ فقد شاركَ هؤلاء الدهريةَ
في سبِّه وإنَّ لَمْ يشاركهم في الاعتقادِ.
ما يُستفادُ مِنَ الآية:

- ١ - إثباتُ البعثِ والردُّ على مَنْ أنكره.
- ٢ - دَمُّ مَنْ ينسبُ الحوادثَ إلى الدهرِ.
- ٣ - أنَّ مَنْ نفى شيئاً فهو مطالبٌ بالدليلِ على نفيه كالمثبتِ.
- ٤ - أنَّ الظنَّ لا يعتمدُ عليه في الاستدلالِ في العقائدِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(١).

فِي الصَّحِيحِ: أَي: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ.
يُؤْذِنِي: يَتَنَقَّصُنِي.

يَسُبُّ الدَّهْرَ: أَي: يَذُمُّهُ وَيَلُومُهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ.
وَأَنَا الدَّهْرُ: أَي: صَاحِبُ الدَّهْرِ وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْسِبُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ.
أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ: بِالْمَعَاقِبَةِ بَيْنَهُمَا وَمَا يُجْرِي فِيهِمَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَي: لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ: أَي: هُوَ الَّذِي يُجْرِي فِيهِ مَا أَرَادَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.
الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَرَوِي الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
أَنَّ الَّذِي يَسُبُّ الدَّهْرَ عِنْدَ نَزْوِلِ الْمَصَائِبِ وَالْمَكَارِهِ إِنَّمَا يَسُبُّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَيُؤْذِنِي بِالتَّنْقِصِ؛ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجْرِي هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَحْدَهُ؛
وَالدَّهْرُ إِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مَسْخَرٌ، وَزَمَنٌ تَجْرِي فِيهِ الْحَوَادِثُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ أَنَّ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ أَي:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْم (٤٨٢٦) وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٢٢٤٦).

تنقّصه.

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ :

- ١ - تحريمُ سبِّ الدهرِ .
- ٢ - وجوبُ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ .
- ٣ - أنَّ الدهرَ خلقٌ مسخرٌ .
- ٤ - أنَّ الخلقَ قد يؤذونَ اللهَ بالتنقُّصِ ولا يضرُّونهُ .

* * *